

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المصطلح

أصل وسطه وحكامه

(عبد)

شروط الامانة وطبها لفضائل السواك

١٦٧٩٧



٢٥٣٩  
٤١٦٨٧

نقش

٧٧٧

عبد



وقف هذا الكتاب به الخارج عثمان  
ز ريق على من يفتحه به من طلبة العلم  
وهذا مائة بجامع النفاكها في مكة  
بهد الفقير النفاكها في شهر رجب  
السنوات ثم من بعده تحت بيد  
من سألته من اولاد





بجامع بين الماء والتراب واللابس بعارق قد السرة  
وتحوز صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح فاذا سلم  
الامام من الركعتين قام المأموم الى باقى صلاته واتمها  
متفردا وهو اولي ولو اقتدا بالامام في ركعتين اخريتين  
منها ففيه قولان فيمن احرم متفردا ثم اقتدي في  
اشائهما والاظهر جوازه ويصح الاقتداء بمن يصلي  
العبد والاستسقاء على الصحيح واذا كبر الامام التكبير  
الزائدة لم يتابعه المأموم فان تابعه لم يضر **السابع**  
ان لا يتقدم المأموم على امامه في الموقف ولو شك  
في تقدمه عليه صحت صلاته مطلقا **الثامن** علمه  
بانتقالات الامام كان يراه او بعض صف او يسمعه  
او مبلغا ثقة فلا يصح اقتداء العمى اصم الا بهداية  
غيره **التاسع** ان لا يقتدي قاري يامي وهو من يجلس  
بحرف او تشديدا من الفاتحة كارت والتع فان عجز  
عن الفاتحة فسمع ايات ولو مفارقة فان عجز فسمع  
انواع من الذكر فلو ابدل صناد ايظا او ذال معجمة  
بدال مهيمة لم يصح فان عجز وقف بقدرها ويشترط  
ان لا تنقص حروف البدل عن حروف الفاتحة وان لا  
يقصد بالذكر غير البدلية ويصح اقتداء من يمشي  
**العاشر** ان لا يكون مقتديا بمقتد فلا يصح

٢  
اقتداوه بمقتد ولا بمن شك في كونه مقتديا فلو  
نوى كل الاقتدا بالآخر لم تصح صلاتهما او الامامة  
صحت صلاتهما وان شك بطلت صلاتهما واحدهما  
بطلت صلاته واما الاخر ان ظن انه الامام صحت  
صلاته او المأموم فلا ولو اقتدي مسبقا بعد سلام  
امامه بمسبوقا خر صرح ولو اخرج نفسه من الجماعة  
بنية المفارقة جاز لكنها بلا عذر مكرهة مفوته  
للفضيلة **الحادي عشر** اجتماعهما في الموقف  
فان جمعهما مسجد صح الاقتدا وان بعدت المسافة  
وحالت متنافذة شرط ان لا يزيد ما بينهما على  
ثلاثماية ذراع تقريبا ولو كان احدهما على علو او  
الاخر في سفلى او مسجد وغيره شرط ان لا يزيد ما بين  
اخر المسجد والاخر على ذلك **الثاني عشر** ان ينوي  
المأموم الجماعة او الاقتدا **الثالث عشر** توافق نظم  
صلاتهما في الافعال فان اختلفا فعلها كما كتوبة  
وكسوفها وجنازة لم يصح **الرابع عشر** الموافقة  
فان ترك امامه فرضا لم يجز متابعتها او سنة  
وفي الاشتغال بها تخلف فاحش لم يات بها  
**الخامس عشر** نية الامامة التي تجب فيها وهي  
ثلاثة احدها التجمعة فان لم ينوها لم تصح جمعة  
وكذا جمعهم ان كان من الاربعين تايئها المنذورة

بان نذر ان يصلي في جماعة و صلى اماما ثانيا لثبها الصلاة  
المعادة نصح في غير وقت الكراهة فان لم ينوها  
صار منفردا فلا نصح **صلاة السادس عشر** ان يكون  
اخرس فلا يصح اقتداء غيره به ولو اخرج **السابع عشر**  
معرفة اركان الصلاة وشروطها بحيث لا يقصد بفرض  
تقلا **الثامن عشر** اجتماع شروط الصلاة يقينا او  
ظنا من طاهرة وسنن واجتناب نجاسة غير معفو  
عنها في ثوب او بدن او مكان فلو تبين امامه محدثا  
او نجبا او ذاب نجاسة خفية صحت صلاة المأموم  
ولا يلزمه الاعادة وان كان الامام عالما بحديثه  
الا ان علمه المأموم ثم نسيه وان بان امراته او حتى  
او كافرا معلنا او مخفيا او اميا وهو قاري او ذا  
نجاسة ظاهرة لزم المأموم الاعادة والظاهرة  
بحيث لو تأملها المأموم رآها والخفية غيرها  
**التاسع عشر** ان يكون افعال الامام ظاهرة للمأموم  
فلو اجري افعال الصلاة على قلبه لعجزه لم يصح  
الاقتداء به للعجز عن الاطلاع على افعال صلواته  
**العشرون** ان لا يعتقد المأموم بطلان صلاة  
الامام كان يختلف اجتهادها في القبلة **الحادي**  
**والعشرون** ان لا يهجم بالاجتهاد من احتاج اليه من  
الاولاد او الشباب او القبلة او الوقت ويصح ادراج

هذا

هذا من الشرط السادس **الثاني والعشرون** ان لا  
يختلف اجتهادها في الفروع فلا يصح اقتداء شافعي بحنفي  
مس والمس ويصح اقتداؤه به ولو قصدوا احتج بنا على  
ان الاعتبار بعقيدة المأموم لا الامام وهو الرابع  
ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم كالأداء والقضا  
والفرض والتفعل **الثالث والعشرون** يتقن تقدم احرام  
امامه على احرامه في غير اقتدائه في اثنا صلاة  
ويصح الاقتداء بالمصلي ما لم يشرع في السلام وقيل  
ولو بعد قوله السلام وقيل عليكم ويكون بذلك مدركا  
للجماعة على ما مشى عليه بعضهم **الرابع والعشرون** في ائمة  
الجمعة اذا كان من الاربعين ان لا يكون مكلفا حرا  
ذكر امستوطنا ناطقا قاريا نائبا والجماعة قبيل  
وسميعةا وتنفق الجماعة باربعين من اهل **الخامس**  
**والعشرون** ان لا يترك بدعة يكفر بها المنكر العلم  
بالجزييات **السادس والعشرون** معرفة كيفية  
الصلاة فلو اعتقد ان جميع افعالها فرض صحت  
او سنة فلا او البعض فرض والبعض سنة صحت  
صلاة بشرط ان لا يقصد التفعل بالفرض واذا غفل  
عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية وهذا  
التفصيل تجري في الوضوء وغيره مما هو في معنى  
الصلاة **والثاني** الامور المشترطة على راي مرجوح

فتمها ان لا يقتدى بالسلم بالسلس ولا الطاهر المستحا  
 غير المتخيرة وان لا يكون اقرب الى ما توجه اليه من  
 الامام لما توجه اليه عند اختلاف جهتها وان لا يكون  
 بينها شارع مطروق او بهم عوج الى سباحة وان  
 يكون بينهما فرجة تشع واقفا اذا وقف عن يمينه  
 او يساره من بنا اخر وان لا يجاذي بعض بدن المأموم  
 بعض بدن الامام اذا كان احدهما من علو والاخر  
 من سفلى وان ينوي الامام الامامة في غير الجمعة  
 وان لا يكون عدد ركعات صلاة المأموم اقل كصبح  
 خلف الظهر وان لا يصلي غير العبد خلف مصلي العبد  
 ولا غير الاستسقاء خلف من يصلي الاستسقاء وان لا  
 يقاربه في السلام وان لا يتقدم على امامه بركن  
 ولا يتخلف عنه بركن بغير عذر وان لا يتقدم على  
 امامه بركن قولي كالفاتحة الثالث تقدم في  
 الامامة العبد على الفاسق والبالغ على الصبي  
 والمقيم على المسافر وغير ولد الزنا عليه وان اختص  
 كل واحد منهم بسائر الخصال ثم الافقه الاقرا  
 ثم الافقه ثم الاقرا ثم الاورع ثم يقدم من هاجر  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده الى  
 دار الاسلام على من لم يهاجر ويقدم من تقدمت  
 هجرته على من تأخرت واولاد من هاجر وتقدمت

هجرة علي واولاد غيره ثم الاسن في الاسلام ثم النسب  
 بالمعنى المعنى في الكفاة فيقدم هاشمي ومطلي  
 ثم قرشي ثم عزي فان استويا في الصفات قدم  
 احسنهم ذكر اثم صوتا ثم هيبية فان تساويا وتسا  
 اقرع والوالي في محل ولايته اولى من غيره وان اختص  
 الخبر بالصفات ويقدم امام المسجد وعلي مالك  
 المكان اذا اذن في اقامة الصلاة فيه ويقدم من  
 الولاية الاعلى فالاعلى ويقدم المكنزي على المالك  
 والمعيير على المستعير والسبيد على عبده الاعلى مكانه  
 في دار وامام المسجد الراتب اولى فان لم يحضر  
 استحب طلبه فان حيف قوات اول الوقت يستحب  
 تقديم غيره الا ان يخافوا فتنة فيصلوا فرادا  
 وتسن الاعادة معه ان حضر ثم الكتاب

- المبارك في شروط الامامة
- وشي من المزاي على رأي
- مرجوح ثم بجد
- اسه وعرض
- وحسن

وصلى الله وسلم على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه وسلم



نَهْأَلَهْ أَلْمَهْأَلَهْ  
أَلْمَهْأَلَهْ